جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد السادس والعشرون [يناير ٢٠٢٥م]

الأحكام الفقهية الواردة في قوله تعالى ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الباحثة : منى بنت محسن لحمدي

دراسات عليا بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

أ.د. فاطمة بنت عويض بن محمد الجلسي

أستاذ الفقه بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

المملكة العربية السعودية

الأحكام الفقهية الواردة في قوله تعالى ﴿ ... وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾

(الحج: ٧٨) دراسة فقهية مقارنة

منى بنت محسن لحمدي (الباحث الرئيسي) ، فاطمة بنت عويض بن محمد الجلسي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: F-al-jalsi@hotmail.com ، m.lhmadee777@hotmail.com

ملخص البحث

استهدف البحث تناول الأحكام الفقهية الواردة في الآية الكريمة من خلال ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه المجموع، وقد انتظم البحث في مقدمة وسبع مسائل، وخاتمة، أما المقدمة فذكرت فيها حدود البحث وأهميته وهيكله البحث والمنهج المتبع فيه. وأما المسائل: فالمسألة الأولى: حكم النجاسة القليلة التي لا يدركها الطرف إذا وقعت في الماء أو الثوب، والمسألة الثانية: الماء القليل إذا شربت منه هرة بعد أكلها للنجاسة، والمسألة الثالثة: إعادة الصلاة على المريض المتيمم بعد البرء، والمسألة الرابعة: حكم يسير دم البراغيث والقمل ونحوهما، والمسألة الخامسة: سقوط الجماعة بعذر المرض، والمسألة السادسة: إقامة أكثر من جمعة في بلد واحد، والمسألة السابعة: إفطار الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه، وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي خلصت إليها، ومنها: أن الاهتمام بآيات الأحكام، فيه ربط طلاب العلم بالقرآن، وضرورة العودة إليه في جميع شؤون الحياة، والاستنباط منه، إذ فيه تفصيل كل شيء، كما أن العلم بآيات الأحكام هي الطريق لمعرفة ما شرعه الله ، فبها نعرف الأحكام الشرعية من حلال وحرام، ومستحب، ومكروه؛ لنعبد الله على بصيرة، وندعو إلى سبيله على بينة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية – قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٖ﴾ – سورة الحج – دراسة فقهية مقارنة.

The legal rulings derived from the verse "And He has not placed upon you in the religion any difficulty" (Al-Hajj: 78) A Comparative Jurisprudential Study

Mona bint Muhsin Lahmadi (Principal Researcher), Fatima bint Owaidh bin Muhammad al-Jalasi
Department of Shari'ah and Islamic Studies - King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia
Email: m.lhmadee777@hotmail.com , F-al-jalsi@hotmail.com

Abstract:

This research aims to explore the legal rulings contained in the noble verse through what Imam al-Nawawi, may Allah have mercy on him, mentioned in his book "Al-Majmu‘" The study is organized into an introduction, seven issues, and a conclusion The introduction outlines the scope of the research, its importance, its structure, and the methodology used As for the issues: the first issue: The ruling on minor impurities that are not perceptible by sight when they fall in water or on clothing the second issue: The ruling on a small amount of water if a cat drinks from it after eating something impure the third issue: The ruling on repeating prayer for a sick person who performed tayammum after recovery the fourth issue: The ruling on the small amount of blood from fleas, lice, and similar creatures the fifth issue: The exemption from congregational prayer due to illness the sixth issue: The permissibility of holding more than one Friday prayer in a single town the seventh issue: The fasting exemption for elderly people and patients who are not expected to recover The conclusion summarizes the main findings, including the importance of focusing on the verses of rulings, which connects students of knowledge to the Qur'an It emphasizes the necessity of returning to the Qur'an in all matters of life and deriving legal rulings from it, as it contains the details of everything Furthermore, understanding the verses of rulings is the way to learn what Allah has legislated, distinguishing between what is lawful, forbidden, recommended, and disliked, so that we may worship Allah with knowledge and invite others to His path with clear evidence.

Keywords: Legal rulings, Tte verse "And He has not placed upon you in the religion any difficulty" (Al-Hajj), Surah Al-Hajj, Comparative Jurisprudential Study

المقدمة:

الحمد لله الكريم الجواد، الذي جَلَّتْ نعمه عن الإحصاء بالأعداد، الهادي إلى سبيل الرشاد، المَانِّ بِالتَّفَقُّهِ في الدين على من لطف به من العباد، أحمده أبلغ الحمد، وأكمله، وأزكاه، وأشمله، والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد إمام كل إمام وعلى آله، وأصحابه الأئمة الأعلام، وعلى أتباعه المقتدين به في سائر الأحكام، صلاة وسلاماً دائمين ما دامت الأيام، والأعوام.

أما بعد: فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب، وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخير، وآكد العبادات، وأولى ما أُنفِقَت فيه نفائس الأوقات، فهو سبب لرفع الدرجات؛ إن صحَّت النيات. وإن أشرف العلوم ما تعلق بكتاب الله العزيز الذي ﴿لَّا يَأتِيهِ ٱلبَٰطِلُ مِن بَينِ يَدَيهِ وَلَا مِن خَلفِهِۖ تَنزِيل مِّن حَكِيمٍ حَمِيد﴾[1]، فهو أول مصادر الاستدلال وأهمها، ومن تمسك بتعاليمه كان على نور وهدى وبصيرة، ولقد أُعمِلت فيه القرائح وشُحِذت فيه الأذهان؛ لتفسيره وتوضيحه، وتدبر معانيه، وفهم آياته والكشف عن حِكَمه وأحكامه.

ولقد كان لآيات الأحكام اهتمام، وعناية خاصة من قِبل المفسرين والعلماء، فسعوا إلى حصرها وبيانها، والكشف عن ما يستنبط منها من أحكام، وبيان الحلال والحرام، فألفوا كتبهم المشهورة في (أحكام القرآن) على اختلاف مذاهبهم، مما يبين أهميته، ومنزلته، ومدى عناية العلماء به، وقد قال الإمام الشافعي: " فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول، والعمل بما علم منه؛ فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيب، ونوَّرت في قلبه الحكمة"[2]، ومن هنا فقد جاء

(١) سورة فصلت (٤٢)

(٢) الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ١٩/١.

هذا الموضوع الذي وسمته بـ" الأحكام الفقهية الواردة في قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾(الحج: ٧٨) دراسة فقهية مقارنة.

حدود البحث:

سيتناول هذا البحث الأحكام الفقهية الواردة في الآية الكريمة من خلال ما ذكره الإمام النووي رحمه الله في كتابه المجموع.

أهمية البحث:

١- تعلقه بأعظم أصل يُستنبَط منه الأحكام، ويُستدَل به، وهو كتاب الله العزيز.

٢- إظهاره لعناية الفقهاء بكلام الله تعالى بالاستدلال بآياته، ورد المسائل الفقهية إليها، وتنقيبهم عن مداركها في دلالاته، حتى إنهم قد يستنبطون من الآية القصيرة الأحكام الكثيرة.

٣- المكانة العلمية للإمام النووي، حيث كان من محققي المذهب الشافعي والمنقحين له، وقد برع في علوم كثيرة، من لغة وفقه وحديث.

٤- القيمة العلمية لكتاب "المجموع شرح المهذب" حيث إنه من أكبر وأهم مراجع الفقه المقارن، كما أنه حافل بالأدلة وأوجه الاستدلال، ثري بالاستنباط والتفريع.

هيكل البحث:

انتظم البحث في مقدمة وسبع مسائل، وخاتمة، أما المقدمة فذكرت فيها حدود البحث وأهميته وهيكله البحث والمنهج المتبع فيه.

وأما المسائل:

المبحث الأول: حكم النجاسة القليلة التي لا يدركها الطرف إذا وقعت في الماء أو الثوب، وفيه فرعان:

-حكم الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة لا يدركها الطرف.

- حكم وقوع نجاسة لا يدركها الطرف في الثوب.

المبحث الثاني: الماء القليل إذا شربت منه هرة بعد أكلها للنجاسة، وفيه فرعان:

- حكم الماء القليل إذا شربت منه هرة بعد أكلها للنجاسة على الفور.
- حكم الماء القليل إذا شربت منه هرة بعد غيابها أو مكثها فترة بعد أكل النجاسة.

المبحث الثالث: إعادة الصلاة على المريض المتيمم بعد البرء .

المبحث الرابع: حكم يسير دم البراغيث والقمل ونحوهما.

المبحث الخامس: سقوط الجماعة بعذر المرض.

المبحث السادس: إقامة أكثر من جمعة في بلد واحد.

المبحث السابع: إفطار الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي خلصت إليها .

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي على النحو التالي:

١- أوردت ما ذكره الإمام النووي في المسألة دون الالتزام بنص ما ذكره.

٢- ذكرت خلاف فقهاء المذاهب في المسألة، متبعة الترتيب الزمني للمذاهب فأبدأ بالحنفية ومن وافقهم، فالمالكية ومن وافقهم، فالشافعية ومن وافقهم، فالحنابلة ومن وافقهم.

٣- ذكرت سبب الخلاف إن وجد.

٤- ذكر الأدلة، مع بيان وجه الدلالة، إلا فيما هو ظاهر الدلالة، وناقشتُ الأدلة وفقاً لترتيبها في المسألة؛ بذكر ما يرد عليها من اعتراضات، ثم أذكر ما ورد لدفعها، وقد أذكر ما يمكنني الاعتراض عليه، أو دفعه، أو الإجابة عنه، وأشير إليه بقولي: " يمكن الاعتراض عليه " أو " يمكن الجواب عنه ".

٥- بعد عرض حجج المذاهب ومناقشتها، أذكر ما يظهر رجحانه من أقوال العلماء، رحمهم الله تعالى، على ضوء قوة الدليل كما ظهر لي، مع ذكر سبب الترجيح.

٦- عزوت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧- خرجت الأحاديث الواردة عند أول موضع ذُكرت فيه فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بعزوه إليهما، وإن لم يكن عزوته إلى بقية الكتب الستة ، فإن لم يكن الحديث في الكتب السابقة، عزوته إلى كتب السنة المشهورة، مع ذكر رقم الحديث، والكتاب، والباب، والجزء والصفحة، مع ذكر حكم علماء الحديث عليه من حيث الصحة، والضعف.

٨- خرجت الآثار الواردة في البحث عند أول موضع ذُكرت فيه مع الحكم عليها.

٩- نسبت الأقوال الفقهية الواردة في صلب البحث إلى مصادرها الأصلية والمعتمدة.

١٠- ميّزتُ الاقتباسات الحرفية عن غيرها بوضعها بين علامتي تنصيص. أما ما تصرفت فيه فأحيل إليه بلفظ (انظر).

١١- ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، وذلك عند ذكر العلم لأول مرة، واستثنيت الخلفاء الراشدين ﷺ، وأئمة المذاهب الأربعة – رحمهم الله – لاستفاضة شهرتهم.

١٢- بينت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات الفقهية، والأصولية، والحديثية عند أول ذكر لها.

١٣- ترتيب المصادر في الهامش ترتيباً هجائياً عدا كتب السنة.

المبحث الأول: حكم النجاسة[١] القليلة التي لا يدركها الطرف إذا وقعت في الماء أو الثوب:

ذكر النووي أن في الماء والثوب إذا أصابهما نجاسة لا يدركها الطرف[٢] سبعة طرق[٣]، والصحيح المختار منها: أنه لا ينجس الماء ولا الثوب؛ لتعذر الاحتراز وحصول الحرج،[٤] وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ**﴾.

وقد جمع النووي أقوال الأصحاب في مسألة حكم نجاسة مالا يدركه الطرف إذا وقعت في الماء أو الثوب، وأصل هذه المسألة ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة لا يدركها الطرف:

أجمع الفقهاء على أن الماء الكثير، أو القليل، إذا وقعت فيه النجاسة، وغيرت من لونه، أو طعمه، أو ريحه، فإنه ينجس[٥]، واتفقوا أن الماء الكثير[٦] إذا وقعت فيه النجاسة، ولم تغيره لا ينجس[٧]، واختلفوا في الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة، ولم تغيره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا وقعت نجاسة قليلة لا يدركها الطرف في الماء

---

(١) الفراهيدي، العين،٦/٥٥.

(٢) المجموع،١/١٧٧.

(٣) ينظر: الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز،١/٤٨.

(٤) ينظر: النووي، المجموع،١/١٧٧.

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١/٢٠.

(٢) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل،١/٦٥.

(٣) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ١/٨٠.

القليل ولم تغيره فإنه ينجس، وهو قول أبي حنيفة [١]، وابن القاسم من المالكية[٢] وهو قول للإمام الشافعي[٣]، ورواية عن الإمام أحمد وهو الصحيح من المذهب[٤] واستثنى الحنابلة ما يعفى عنه في الثوب من الدم ونحوه، فإنه يعفى عنه في الماء[٥].

القول الثاني: إذا وقعت في الماء القليل نجاسة قليلة لا يدركها الطرف، فهو طهور، وهو المشهور من مذهب المالكية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد [٧].

القول الثالث: إذا وقعت في الماء نجاسة لا يدركها الطرف؛ يُعفى عنه، وهو أظهر[٨] قولي الإمام الشافعي[٩].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بنجاسة الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة قليلة لا يدركها الطرف.

استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من السنة، والقياس:

---

(٤) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٢٤١/١.

(١) ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب،٤٦٥/١-٤٦٨.

(٣) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج،١٢٧/١. الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج،٢٤٢/١.

(٣) ينظر: الحجاوي، الإقناع، ٨/١. المرداوي، الإنصاف، ٥٦/١.

(٤) ينظر: البهوتي، دقائق أولي النهى،١٠٨/١. ابن قدامة، المغني،٢٤/١.

(٦) ينظر: الدردير، الشرح الكبير،٤٣/١. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،٤٣/١.

(٧) ينظر: المرداوي، الإنصاف، ٥٦/١. ابن مفلح، الفروع،٨٢/١.

(٨) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج،١٠٥/١. النووي، منهاج الطالبين،٨/١.

(٩) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب،١٤/١.

أما السنة:

١- فحديث ابن عمر ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ[١] مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ[٢] لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمفهومه[٤] أن الماء إذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث أي يتنجس بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً[٥].

٢- وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٦].

وجه الدلالة:

الأمر بغسل اليد احتياطاً مما عسى أن يكون قد أصاب يده من موضع الاستنجاء في حال النوم، وهو لا يشعر به، فاحترز من نجاسة تكون على يده ولا تظهر، ومعلوم أن ذلك لا يغير أوصاف الماء، فلو كان لا ينجس لم يكن للاحتراز معنى[٧].

---

(١) الزبيدي، تاج العروس،٣٩/٢٥٠. (مادة: فلا).

(٢) ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع،١/١٨.

(٣) رواه أبو داود،، سنن أبي داود، ح٦٣،كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء،١/٤٦.

(٤) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير،١/١١٥.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١/٢١. القرافي، الذخيرة، ١/١٧٣. المازري، شرح التلقين،١/٢١٩.

(٦) صحيح مسلم، ح٢٧٨، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره،١/٢٣٣.

(٧) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي،١/٢٤١. الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ١/٤٣.

٣- وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلَغَ[١] الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[٢]

وجه الدلالة:

أن تطهير الأواني لا يجب إلا من النجاسات، فحكم النبي ﷺ بنجاسة ولوغ الكلب، ومعلوم أن الولوغ لا يغير طعم الماء ولا لونه ولا رائحته[٣].

وأما القياس:

فقد قاسوا نجاسة مالا يدركه الطرف على نجاسة سائر النجاسات إذا وقعت في الماء، فإنها تنجسه[٤].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن الماء إذا وقعت عليه نجاسة لا يدركها الطرف لا ينجس:

استدلوا لقولهم من **السنة:** بحديث أبي سعيد الخدري[٥] ﷺ أنه قيل لرسول الله ﷺ أَنَتَوَضَّأُ[٦] مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ[٧] وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحِيَضُ[٨] وَالنَّتَنُ[٩]؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [١٠].

---

(١) الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربية، ١٣٢٩/٤.(مادة: ولغ)

(٢)صحيح البخاري، ح١٧٢، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان،٤٥/١ .

(٤) ينظر: البهوتي، دقائق أولي النهى،٢٠/١.

(٤) ينظر: الدميري، النجم الوهاج، ٢٤٢/١. الشربيني، مغني المحتاج،١٢٧/١.

(٥) ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١٤٢/٥.

(٣) النووي، المجموع، ١٢٧/١. النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني ،٢٩٢/١.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ،١٣٤/١. الحطاب، مواهب الجليل،٧١/١.

(٨) النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داود ،٢٩٣/١.

(٢) النتن: الرائحة الكريهة. الرازي، مختار الصحاح،٣٠٤/١. مادة(نتن).

(٣) سنن ابي داود، ح٦٦، كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة،٤٩/١.

وجه الدلالة:

في الحديث عم الماء، فدل على أن ماء بئر بضاعة، وغيره سواءٌ في أنه لا ينجس؛ إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بوقوع النجاسة فيه(١).

كما استدلوا بحديث أَبي أُمَامَةَ الْباهِلِيِّ رضي الله عنه(٢) قال: قَال رَسول اللَّه ﷺ «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ **عَلَى** رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» (٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الماء طهور لا ينجسه شيء؛ إلا ما غير ريحه، أو لونه، أو طعمه، سواءً كان الماء كثيراً، أو قليلاً(٤) .)

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالعفو عن نجاسة ما لا يدركه الطرف إذا وقعت في الماء:

استدلوا لقولهم بأدلة من الكتاب والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ**﴾.

وجه الدلالة:

أن عدم العفو عما لا يدركه الطرف من نجاسة إذا وقعت في الماء كالتي يحملها الذباب بأرجله؛ يوقع في المشقة والحرج، وهما منفيان شرعاً(٥).

---

(٤) ابن القصار، عيون الأدلة،٨٥٦/٢. اللخمي، التبصرة،٤٣/١.

(٥) ابن الأثير، أسد الغابة، ١٦/٥-١٧.

(١) سنن ابن ماجه،ح٥٢١، أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، ٣٢٧/١.

(٢) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل،٧١/١.

(٣) ينظر: الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٩١/١. النووي، المجموع، ١٧٧/١.

أما المعقول فقالوا:

إن الاحتراز من مثل هذه النجاسة اليسيرة يتعذر، فكان معفواً عنه[١].

مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بنجاسة الماء إذا وقع فيه نجاسة لا يدركها الطرف:

-أما استدلالهم بحديث القلتين **اعترض عليه:** بأن الحديث مضطرب[٢] في سنده ومتنه، **أما اضطراب السند:** فلأنه مُختلف فيه. يقول بعضهم: محمد بن عباد بن جعفر[٣]

- وبعضهم يقول: محمد بن جعفر الزبيري[٤]، واضطراب آخر: يقول بعضهم: عبيد الله[٥]بن عبد الله، وآخرون يقولون: عبد الله بن عبد الله[٦]، وهذا يدل على أن الحديث غير مضبوط الإسناد[٧].

- **أجيب عنه:** أن هذا ليس اضطراباً، بل رواه محمد بن عباد، ومحمد بن جعفر. وهما ثقتان معروفان، ورواه أيضاً عبد الله، وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر، عن أبيهما، وهما أيضاً ثقتان، وليس هذا من الاضطراب[٨] .

(١) ينظر: الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٩١/١. النووي، المجموع، ١٧٧/١.

(٢) ينظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح،٩٣/١-٩٤.

(٣) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ٤٨٦/١.

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب، ٤٧١/١.

(٥) ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢٥/٧.

(٦) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب،٣١٠/١.

(٧) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي ،٢٥٤/١-٢٥٥.

(٨) النووي، المجموع، ١٦٤/١.

- **وأما اضطراب المتن:** فلأنه جاءت رواية عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[١] وهذه الألفاظ متضادة مختلفة المعاني؛ لأن القلتين إن كانتا حدًا، فما فوقهما ليس كذلك، وإن كان الحد أكثر من قلتين: فهما ليستا بحد، ثم قوله: «قلتين أو ثلاث»: يبطل أيضاً معنى التحديد، وما كان هذا سبيله من الأخبار: فإنه لا يصح الاحتجاج به[٢].

أجيب عنه: بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة «قلتين»، ورواية الشك: «قلتين أو ثلاث» شاذة [٣]، غريبة، فهي متروكة فوجودها كعدمها[٤].

وقال الخطابي[٥] : "ويكفي شاهدا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه، وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء، وهم القدوة"[٦].

- وأما استدلالهم بحديث «إذا وَلَغَ الْكَلْبُ ..»، فيمكن الاعتراض عليه : بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النبي ﷺ أمر بإراقة الماء من الإناء إذا ولغ فيه الكلب وغسله سبعاً، فلا يقاس الماء الذي ولغ فيه كلب على سائر النجاسات؛ لاختلافه حتى في عدد الغسلات؛ لتطهيره، ولا اعتبار لما يُدرك من نجاسته وما لا يُدرك؛ لاختلاف نجاسته على سائر النجاسات.

---

(١) مسند أحمد، ح٤٥٧٣، ٣٧٤/٨.وسيأتي الحكم عند مناقشة الأدلة .

(٢) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٢٥٦/١. القدوري، التجريد، ٣٠١/١.

(٣) الحديث الشاذ: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه. ابن حجر، نزهة النظر، ٧١/١.

(٤) ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٤٠٩/١-٤١٠. النووي، المجموع، ١٦٤/١.

(٥) ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ٤٦٨/١.

(٦) الخطابي، معالم السنن، ٣٦/١.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن الماء لا ينجس إذا وقعت فيه نجاسة لا يدركها الطرف:

- أما استدلالهم بحديث بئر بضاعة، **اعترض عليه:** أن حديث بئر بضاعة محمول على الماء الكثير، وهو عام يُخصص بخبر القلتين، فإنه أخص منه،(١) والخاص يقدم على العام(٢).

أجيب عنه: أن حديث بئر بضاعة متفق على صحته؛ بينما حديث القلتين مختلف في صحته، أيضاً إلى أنه دل بمفهومه، والمفهوم لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه دليل أرجح منه(٣) والمنطوق مقدم على المفهوم إذا جعلنا المفهوم حجة؛ لأن المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم (٤).

أيضاً **اعترض عليه:** بأن بئر بضاعة مجرى الماء إلى البساتين، والماء الجاري لا تستقر فيه النجاسة، ذكر ذلك الواقدي(٥)، وهو أعرف الناس بالمدينة(٦).

أجيب عنه: ما نُقل عن الواقدي فمردود؛ لأن الواقدي ضعيف عند أهل الحديث، وغيرهم، لا يحتج برواياته المتصلة فكيف بما يرسله، أو يقوله عن نفسه، ولو صح أنه كان يُسقَى منها الزرع، لكان معناه: أنه يُسقَى منها بالدلو والناضح، عملاً بما نقله الأثبات في صفتها(٧).

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني،٢١/١.

(٢) ينظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه ،١٥٠/٢.

(٣) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل،٧١/١.

(٤) ينظر: الرازي، المحصول، ٤٣٣/٥.

(٥) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ٤٩٨/١.

(٦) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٢٤٤/١. القدوري، التجريد،٢٩٨/١.

(٧) ينظر: النووي، المجموع، ١٦٣/١.

- وأما استدلالهم بحديث «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» **اعترض عليه:** أن الحديث ضعيف، ففي سنده رشدين بن سعد(١)، وقد ضعفوه(٢).

أجيب عنه: أن الحديث وإن كان ضعيفاً فأن الاستثناء المذكور في الحديث قد أجمع عليه العلماء(٣).

ويمكن أن يجاب عليه: أن تغير أوصاف الماء ليس فيه نزاع، فالنزاع في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة قليلة ولم تغير أوصافه.

ثالثاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالعفو عن النجاسة القليلة التي لا يدركها الطرف إذا وقعت في الماء:

- أما استدلالهم بالآية: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ**﴾ وأن عدم العفو عن نجاسة مالا يدركه الطرف إذا وقع في الماء فيه مشقة وحرج، **اعترض عليه:** أن وقوع المشقة غير صحيح؛ لأننا إنما نحكم بنجاسة ما علمنا وصول النجاسة إليه، ثم إن المشقة حكمة لا يجوز تعليق الحكم بها بمجردها، و أن التفريق بين يسير النجاسة وكثيرها وما يدركه الطرف وما لا يدركه، تحكُّم بدون دليل، فجعل ما لا يدركه الطرف ضابطاً لها غير صحيح، فإن ذلك إنما يعرف بتوقيف، أو اعتبار الشرع له في موضع، ولم يوجد واحد منهما (٤).

ويمكن الرد على اعتراضهم: في قولهم: إن المشقة حكمة لا يجوز تعليق الحكم بها بمجردها؛ بأنهم عفو عن يسير الدم والقيح ونحوه؛ لأنه

---

(١) ينظر: النسائي، الضعفاء والمتروكون، ٤١. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون،١/٢٨٤.

(٢) ينظر: القدوري، التجريد،١/٢٩٤. النسائي، الضعفاء والمتروكون،٤١.

(٣) الاجماع،١/٣٥.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١/٢٤.

غالباً لا يخلو الانسان من بثرة أو جرح فيتعذر التحرز منه، فيعفى عنه[١]، فكذلك يكون القول في نجاسة ما لا يدركها الطرف كالتي يحملها الذباب بأرجله، فهي نجاسة يتعذر الاحتراز منها، وعدم العفو عنها فيه مشقة وحرج، ولم يجعل الله في الدين من حرج.

الترجيح:

يترجح في المسألة، والله أعلم، ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلين بالعفو عن النجاسة القليلة التي لا يدركها الطرف إذا وقعت في الماء؛ لسلامة أدلتهم من المعارضة الحقيقية، ولتوافق أدلتهم مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج عن المكلفين، فعدم العفو عنه يوقع في الحرج، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ**﴾.

الفرع الثاني: حكم النجاسة التي لا يدركها الطرف إذا وقعت في الثوب:

اختلف الفقهاء في حكم النجاسة القليلة التي لا يدركها الطرف، كالتي ينقلها الذباب ونحوه إذا وقعت في الثوب على قولين:

القول الأول:

يعفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف إذا وقعت في الثوب، وإليه ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣]، وهو أظهر قولي الإمام الشافعي [٤].

القول الثاني:

ينجس الثوب إذا وقعت فيه النجاسة وإن لم يدركها الطرف، وهو قول

(١) ينظر: البهوتي، دقائق أولي النهى،١٠٨/١.ابن تيمية، المحرر،٧/١.ابن قدامة، المغني،٢٤/١.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط،٦٠/١. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،٣٢٣/١.

(٣) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ١٥٠/١.

(٤) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب،١٧/١.

للشافعي [١]، وإليه ذهب الحنابلة، واستثنوا يسير [٢] الدم، وما تولد منه [٣].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالعفو عن نجاسة مالا يدركه الطرف إذا وقعت في الثوب:

استدلوا لقولهم بأدلة من الكتاب والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾.

وجه الدلالة:

إن لم يعفَ عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الثوب كالتي ينقلها الذباب بأرجله والبعوض بعد وقوعه في النجاسة؛ لوقع الناس في المشقة، والحرج [٤].

وأما المعقول فقالوا:

١- إن الاحتراز من مثل هذه النجاسة القليلة يتعذر، وعدم العفو عنها يوقع في الحرج [٥].

٢- لعموم البلوى[٦].

(١) ينظر: الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ٤٨/١.

(٢) قال ابن قدامة: "ظاهر مذهب أحمد، أن اليسير ما لا يفحش في القلب." ابن قدامة، المغني،٥٩/٢.

(٣) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ١٩٠/١.

(٤) ينظر، النووي، المجموع،١٧٨/١.

(٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،٨٠/١.

(٦) الرازي، مختار الصحاح،٤٠.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بتنجيس الثوب إذا وقعت فيه نجاسة وإن لم يدركها الطرف:

استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[١]

وجه الدلالة:

عموم الآية يدل على التطهر من جميع النجاسات، ولم يفرق بين ما يدركه الطرف من النجاسة، وما لا يدركه [٢].

وأما المعقول فمن القياس والنظر:

أما القياس فقالوا:

إن النجاسة القليلة لا تشق إزالتها، فوجبت إزالتها كالكثيرة[٣].

وأما النظر فقالوا:

إن التفريق بين قليل النجاسة، وكثيرها، وما يدركه الطرف، وما لا يدركه تحكم بلا دليل، فجعل ما لا يدركه الطرف ضابطاً لها غير صحيح، فإن ذلك إنما يعرف بتوقيف، أو اعتبار الشرع له في موضع، ولم يوجد واحد منهما [٤].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بالعفو عن النجاسة التي لا يدركها الطرف إذا وقعت في الثوب:

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ**﴾،

(١) سورة المدَّثر، آية:٤.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٥٨/٢. ابن مفلح، المبدع،٢١٣/١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المرجع السابق،٥٨/٢.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المرجع السابق، ٢٤/١.

وتعليلهم بالوقوع في المشقة والحرج من النجاسة التي ينقلها الذباب؛ **اعترض عليه:** وقوع المشقة غير صحيح؛ لأننا إنما نحكم بنجاسة ما علمنا وصول النجاسة إليه، ثم إن المشقة حكمة لا يجوز تعليق الحكم بها بمجردها(١).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الذباب وإن عُلم أنه وقع في النجاسة فإنه يصعب الاحتراز منه، والغالب عليه تواجده في أماكن النجاسة، فغسل ما ينقله كل ما وقع في الثوب يوقع في الحرج.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بنجاسة الثوب بوقوع نجاسة لا يدركها الطرف فيه:

أما استدلالهم بالآية ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّر**﴾، وقولهم أن عموم الآية في التطهر للثياب من جميع النجاسات، **اعترض عليه:** بأنه قيل في تفسير ﴿**وَثِيَابَكَ**﴾ أي: قلبك، والدليل على ذلك أنه جاء بعدها قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجزَ فَٱهجُر﴾(٢) الرجز: أي الأوثان، ولا يقال: طهر ثوبك ولا تعبد الوثن، ويقال: طهر قلبك ولا تعبد الوثن (٣).

ويمكن الجواب عنه: بأنه وإن قيل في تفسير ثيابك أي قلبك، فإنه جاء في تفسيره أيضاً تطهير الثياب، وهو ظاهر منها صحيح فيها(٤) ، فالأولى حمله على المعنيين، فليس بممتنع أن تحمل الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز.

ويمكن أن يُعترض عليه أيضاً: أنهم استثنوا يسير الدم وما تولد منه من ماء قروح ونحوه؛ لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه، وأن عدم العفو عنه يوقع في المشقة والحرج، فكذلك في ما لا يدركه الطرف من النجاسة كالتي ينقلها

---

(١) ينظر: المغني، ٢٤/١.

(٢) سورة المدَّثر، آية:٥.

(٣) ينظر: القدوري، التجريد،٧٣٦/٢. ابن القصار، عيون الأدلة،٣٧٨/١.

(٤) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٢٩٤/٤-٢٩٥.

الذباب؛ في عدم العفو عنه وقوع في المشقة والحرج؛ لتعذر الاحتراز منه ولعموم البلوى، فكما عفي عن يسير الدم يعفى كذلك عما لا يدركه الطرف.

الترجيح:

يترجح في المسألة –والله أعلم– ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بالعفو عن نجاسة مالا يدركه الطرف، كالتي ينقلها الذباب، ونحوه ؛ لعموم البلوى ،(فما عمت بليته خفت قضيته) [١]، ووقوع المشقة، والحرج في الاحتراز منه، وقد قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ**﴾.

المبحث الثاني: حكم الماء القليل إذا شربت منه هرة بعد أكلها للنجاسة:

ذكر النووي أن الهرة إذا أكلت نجاسة، ثم وردت على ماء قليل فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه:

- أحدها: أنها تنجسه لأنا تيقنا نجاسة فمها[٢]).
- والثاني: أنها إن غابت ثم رجعت ففيه وجهان: أحدها: لم تنجسه؛ لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء فطهر فمها فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك. (وذكر النووي/ أنه أصحها)[٣])، والآخر: أنه ينجس؛ لأنّا استيقنّا النجاسة، ولم نستيقن زوالها [٤].
- والثالث: لا ينجس الماء إذا شربت منه الهرة بكل حال[٥]؛ لعموم الحاجة وعسر الاحتراز[٦] واستدل أصحاب هذا الوجه بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾.

تعددت آراء الفقهاء في داخل المذهب الواحد في مسألة حكم الماء

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان،١/٧٢.
(٢) الجويني، نهاية المطلب،١/٢٤٨.
(٣) ينظر: النووي، روضة الطالبين،١/٢٠. النووي، المجموع،١/٢٢٢.
(٤) ينظر: الجويني، نهاية المطلب،١/٢٤٨.
(٥) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج،١/١٢٥.
(٦) ينظر: الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز،١/٦٩-٧١. الروياني، بحر المذهب،١/٥٣.

القليل إذا شربت منه هرة بعد أكلها للنجاسة، وذكر بعض الفقهاء الحكم على حالين إن شربت على الفور، وحكم آخر بعد غيابها، أو مكثها، فاستحسنت تقسيم المسألة إلى فرعين:

- الفرع الأول: حكم الماء القليل إذا شربت منه الهرة بعد أكلها للنجاسة على الفور.
- والفرع الثاني: حكم الماء القليل إذا شربت منه هرة بعد غيابها أو مكثها فترة بعد أكلها للنجاسة.

الفرع الأول: حكم الماء القليل إذا شربت منه الهرة بعد أكلها للنجاسة على الفور:

اختلف الفقهاء في حكم الماء القليل إذا شربت منه الهرة بعد أكلها للنجاسة على الفور على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ينجس الماء إذا أكلت الهرة نجاسة كالفأرة مثلاً، وشربت من إناء على فورها ذلك، وإليه ذهب الحنفية[١]، وهو وجه عند الشافعية[٢] وقول عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

إن تُيقِن أن في فم الهرة نجاسة، عند شربها للماء، فتغير الماء بعد شربها، فلا يصح استخدامه[٤]، وإن لم يتغير يكره استخدامه مع وجود غيره. وإليه ذهب المالكية[٥].

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،١/٣٣.

(٢) ينظر: الجويني، نهاية المطلب،١/٢٤٨. الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز،١/٦٩-٧١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني،١/٣٩. المرداوي، تصحيح الفروع،١/٣٤٩.

(٤) ابن المنذر، الإجماع،١/٣٥.

(٥) ابن القصار، عيون الأدلة،٢/٨٤١.

القول الثالث:

لا يَنجُس الماء إذا شربت منه الهرة بعد أكلها للنجاسة؛ لعسر الاحتراز، وهو وجه عند الشافعية [١]، وظاهر [٢] مذهب الحنابلة[٣].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بنجاسة الماء الذي شربت منه الهرة بعد أكلها للنجاسة.

استدلوا لما ذهبوا إليه **بالقياس** فقالوا:

- إن الهرة إذا أكلت فأرة وشربت من إناء على فورها ذلك يتنجس الماء، كشارب الخمر إذا شرب الماء على فوره فإنه ينجس [٤].
- إن الماء ورد عليه نجاسة متيقنة، فكان أشبه ما لو أصابه بول [٥].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بعدم نجاسة الماء إذا شربت منه الهرة بعد أكلها للنجاسة.

استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة، والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾.

وجه الدلالة:

أن في الاحتراز من الماء الذي تشرب منه الهرة حرجاً ومشقة، إذ معلوم عنها عدم توقيها عن أكل النجاسة [٦].

---

(١) هذا الوجه هو الأحسن عند الغزالي. ينظر: الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز،١/٦٩-٧١.

(٢) الظاهر: قال المرداوي: "إنه للفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أرجح. الإنصاف. ١/٩.

(٣) ينظر: الحجاوي، الإقناع، ١/٦٣. ابن قدامة، المغني،١/٣٩. المرداوي، الإنصاف،١/٣٤٥.

(٤) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/١٩.الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،١/٣٣.

(٥) ينظر: العمراني، البيان، ١/٥٣. ابن قدامة، المغني،١/٣٩.

(٦) ينظر: النووي، المجموع،١/٢٢٢.

وأما السنة:

- فحديث كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[١] – وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ[٢] أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ[٣] عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[٤].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على طهارة سؤر الهر بالنص[٥] والتعليل، فنص على عدم نجاستها وعلل ذلك أنها من الطوافين، فكثرة دورانها في البيوت ودخولها فيه يصعب معه صون الأواني عنها، والتحرز منها فيه مشقة وحرج[٦].

وأما المعقول:

عموم الحاجة وعسر الاحتراز[٧].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بطهارة الماء الذي شربت منه الهرة مطلقاً لعسر الاحتراز والضرورة:

- أما استدلالهم بالحديث كبشة **فأعترض عليه:** بأن الحديث ليس فيه أن الهرة كانت نجسة الفم، ودلالة الحديث إنما على طهارة سؤر الهرة[١].

---

(١) ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٤٢/٧.

(٢) ينظر: ابن الملقن، البدر المنير،٥٦١/١.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،١٤٢/٣.

(٤) سنن أبي داوود،ح٧٥،كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة،٥٦/١. سنن الترمذي، ح٩٢.

(٥) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع،٣٣٠/١.

(٦) ينظر: الزكشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،١٤١/١. الشيرازي، المهذب، ٢٤/١.

(٧) ينظر: البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع،١٩٥/١. النووي، المجموع،٢٢٢/١.

- وأما استدلالهم بعموم الحاجة ومشقة الاحتراز **فأعترض عليه:** أن العسر إنما هو في الاحتراز من مطلق الولوغ، لا من ولوغ بعد تيقن النجاسة في فم الهرة(٢).

الترجيح:

يترجح في المسألة –والله أعلم– ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأن الماء القليل ينجس إذا شربت منه هرة بعد أكلها للنجاسة على الفور؛ لأن الحكم بطهارة الماء مطلقاً؛ للمشقة وصعوبة الاحتراز من الهرة لا يسلم به في حال رؤية أكلها للنجاسة، وتيقن النجاسة في فِيها، ولكن المشقة تكون في الاحتراز من عموم الولوغ للهر؛ لكثرة طوافها في البيوت والتحرز من ولوغها يوقع في الحرج، والحرج مدفوع.

الفرع الثاني: حكم الماء القليل إذا شربت منه هرة بعد غيابها أو مكثها فترة بعد أكلها للنجاسة:

اختلف الفقهاء في حكم سؤر الهرة بعد أكلها للنجاسة وغيابها أو مكثها فترة على أربعة أقوال:

القول الأول:

لا يتنجس الماء إذا شربت منه هرة بعد مكثها ساعة، أو ساعتين من أكلها للنجاسة، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، فأبو حنيفة يرى أن الهرة إذا مكثت ساعة أو ساعتين فقد غسلت فمها بلعابها(٣)، ولعابها طاهر(٤).

=

(١) ينظر: النووي، المرجع السابق.

(٢) النووي، المرجع السابق.

(٣) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة،١/٢٠. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،١/١٩.

(٤) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة،١/٢٠. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،١/٣٣.

واختار المجد[١]من الحنابلة أن الهرة إن شربت من الماء بعد غيابها زمناً تزول فيه أثر النجاسة بالريق لا ينجس[٢].

القول الثاني:

يتنجس الماء إذا شربت منه هرة؛ بعد أكلها للنجاسة، وإن مكثت ساعة أو ساعتين؛ وبه قال محمد[٣] من الحنفية؛ لأن إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عنده لا يجوز، فبقي فمها نجساً كما كان[٤]،[٥]، وكذلك وجه عند الشافعية أن الهرة وإن غابت فإن الماء ينجس إذا شربت منه[٦] .

القول الثالث:

لا يتنجس الماء إذا شربت منه هرة غابت بعد أكلها للنجاسة؛ لأنه يحتمل أن تكون قد وردت على ماء فطهر فمها، وهو وجه عند الشافعية هو الأصح على المذهب[٧])، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٨].

القول الرابع:

لا ينجس الماء إذا شربت منه الهرة بكل حال؛ سواءً غابت، أو لم تغب؛ لعموم الحاجة وعسر الاحتراز، وهو وجه عند الشافعية[٩]، وظاهر مذهب الحنابلة[١٠].

---

(١) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب،٧/٤٤٣-٤٤٦.ابن مفلح، المقصد الأرشد،٢/١٦٢-١٦٤.

(٢) وقيل ينجس، وإن غابت. ينظر: المرداوي، الإنصاف،١/٣٤٥.

(٣) ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد، ٢/٥٦١. القرشي، الجواهر المضيئة، ٢/٤٤.

(٤) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة،١/٢٠. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،١/٣٣.

(٥) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ،١/٦٢. الحطاب، مواهب الجليل،١/٧٠، ٨٢.

(٦) ينظر: الجويني، نهاية المطلب،١/٢٤٨. الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز،١/٦٩-٧١.

(٧) ينظر: الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز،١/٦٩-٧١. العمراني، البيان، ١/٥٣.

(٨) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،١/١٤١.

(٩) ينظر: الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز،١/٦٩-٧١. الروياني، بحر المذهب،١/٥٣.

(١٠) ينظر: الحجاوي، الإقناع، ١/٦٣. ابن قدامة، المغني،١/٣٩. المرداوي، الإنصاف،١/٣٤٥

الأدلة:

أولاً: دليل أصحاب القول الأول القائلون بطهارة الماء الذي شربت منه هرة مكثت بعد أكلها للنجاسة زمناً، فما ذكرته عند ذكر قولهم دليل من **المعقول** قالوا:

إن الهرة يطهر فمها بلعابها؛ إذا مكثت فترة من الزمن بعد أكلها للنجاسة(١).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بنجاسة الماء إذا شربت منه الهرة بعد أكلها للنجاسة، وإن مكثت ساعة أو غابت.

استدلوا لما ذهبوا إليه **من المعقول** فقالوا:

إن الهرة إذا شربت بعد غيابها، فإن الماء ينجس؛ لأننا تيقنا النجاسة، ولم نتيقن زوالها (٢).

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بطهارة الماء الذي شربت منه هرة آكِله للنجاسة بعد غيابها.

استدلوا لما ذهبوا إليه **من المعقول** فقالوا:

إن الهرة إذا غابت بعد أكلها للنجاسة، فقد تيقنا طهارة الماء، وشككنا في نجاسة فمها، لأنها قد تَرِد إلى ماء فتزول عنها النجاسة، فلا ينجس الماء المتيقن طهارته بالشك (٣) .

رابعاً: أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بطهارة الماء إذا شربت منه الهرة بكل حال:

استدلوا لقولهم بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

---

(١) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة،١/٢٠. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،١/٣٣.

(٢) ينظر: الجويني، نهاية المطلب،١/٢٤٨.

(٣) ينظر: الجويني، المرجع السابق. النووي، المجموع،١/٢٢٢.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾

ووجه الدلالة: أن في الاحتراز من الماء الذي تشرب منه الهرة حرجاً، ومشقة، إذ معلوم عنها عدم توقيها عن أكل النجاسة(١).

وأما السنة: فحديث كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ(٢) – وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ(٣) أَبِي قَتَادَةَ ﷺ – أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ(٤) عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»(٥)

وجه الدلالة:

الحديث يدل على طهارة الهر بالنص والتعليل، فنص على عدم نجاستها، وعلل ذلك أنها من الطوافين، فعفى عنها مطلقاً، وعلل بعدم إمكان الاحتراز عنها، فكثرة دورانها في البيوت ودخولها فيه يصعب معه صون الأواني عنها، والتحرز منها فيه مشقة وحرج(٦).

وأما المعقول فقالوا: بعموم الحاجة وعسر الاحتراز من الهر، فهو من الطوافين (٧).

---

(١) ينظر: النووي، المجموع،٢٢٢/١.

(٢) ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٤٢/٧.ابن حبان، الثقات، ٣٥٧/٣.

(٣) ينظر: ابن الملقن، البدر المنير،٥٦١/١.

(٤) الزبيدي، تاج العروس،١٠٤/٢٤. (مادة: طوف).

(٥) سنن أبي داوود،ح٧٥،كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة،٥٦/١.

(٦) ينظر: الزكشي، شرح الزركشي،١٤١/١. الشيرازي، المهذب، ٢٤/١.

(٧) ينظر: البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع،١٩٥/١. ابن قدامة، المغني، ٣٩/١.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة دليل أصحاب القول الثاني القائلين بأن الماء ينجس، إن شربت منه هرة أكلت النجاسة، ولا تزول النجاسة إلا بالماء، فالاعتراض عليه بأن قيد زوال النجاسة من فمها بالماء يشق، ولم يعلل النبي ﷺ بورودها الماء بل بعسر الاحتراز[١]

ثانياً: مناقشة دليل أصحاب القول الثالث القائلين بأن الماء لا ينجس بسؤر الهرة إن غابت بعد أكلها للنجاسة؛ لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء فطهر فمها:

أما استدلالهم بالمعقول وقولهم أن الهرة إن غاب فيُحتمل أن تكون وردت على ماء، فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك، **اعترض عليه:** بأن بيت رسول الله ﷺ ليس بحضرته ماء كثير يطهر فمها، ولم يعلل النبي ﷺ بورودها الماء بل بعسر الاحتراز[٢]، ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة[٣].

ثالثاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بطهارة الماء مطلقاً سواءً غابت الهرة أو لم تغب:

أما استدلالهم بحديث «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» **اعترض عليه:** أن الحديث ليس فيه أن الهرة كانت نجسة الفم، ودلالة الحديث إنما على طهارة سؤر الهرة[٤].

أجيب عنه: بما أننا حكمنا بطهارة سؤرها مع الغيبة في مكان

(١) ينظر: النووي، المجموع،٢٢٢/١.

(٢) ينظر: النووي، المرجع السابق.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣٩/١.

(٤) ينظر: النووي، المجموع،٢٢٢/١.

لا يحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاها، ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة، فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها، وهو شامل قبل الغيبة[١].

وأما استدلالهم بعموم الحاجة ومشقة الاحتراز **اعترض عليه:** أن العسر إنما هو في الاحتراز من مطلق الولوغ، لا من ولوغ بعد تيقن النجاسة في فم الهرة[٢].

الترجيح:

يترجح في هذه المسألة، –والله أعلم– ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأن الهرة إن شربت من الماء بعد مكوثها زمناً تزول فيه أثر النجاسة بالريق لا ينجس[٣]، فهذا القول أكثر توافقاً مع عموم البلوى، وعسر الاحتراز من ولوغها. فاشتراط زوال نجاسة فمها بالماء شرط يصعب توفره، وفيه حرج ، وقد عُلِم أن بيت رسول الله ﷺ ليس بحضرته ماء كثير يطهر فمها ، ولم يعلل ﷺ بورودها الماء بل بعسر الاحتراز، ولم يذكر وجوب إزالة نجاسة فمها بماء، وأما من قال بطهارة فمها مطلقاً لعسر الاحتراز لا يُسلم به، فعسر الاحتراز يكون في مطلق الولوغ للهرة، وأما إذا شُوهدت وهي تأكل النجاسة فيمكن الاحتراز من ولوغها.

المبحث الثالث: إعادة الصلاة للمريض المتيمم بعد البرء:

ذكر النووي أنه إذا تيمم للمرض، وصلى ثم برأ، لا يلزمه الإعادة بلا خلاف، سواء كان في سفر أو حضر؛ لأنه عذر عام، فلو وجبت الإعادة حصل الحرج[٤]، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣٩/١.

(٢) ينظر: النووي، المجموع،٢٢٢/١.

(٣) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة،٢٠/١. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،٣٣/١.

(٤) ينظر: الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز،٢٦٢/١. الماوردي، الحاوي الكبير،٢٧٠/١.

حَرَج ﴾ ولم أقف على حكم هذه المسألة في كتب بقية المذاهب، وذكر الشيرازي أن حكم المريض في هذه المسألة كعادم الماء في السفر[١].

المبحث الرابع: يسير دم ما لا نفس سائلة له[٢] كالبراغيث والقمل ونحوهما:

قال النووي: "دم القمل، والبراغيث[٣]، والبق[٤]، .. وغيرهما مما لا نفس له سائلة، فهو نجس عندنا، ... واتفق أصحابنا على أنه يعفى عن قليله،"[٥] والعفو عن قليله لأنه يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه شق وضاق وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَج﴾.

ويحسن قبل ذكر حكم الفقهاء في يسير دم ما لا نفس سائلة له، أن أذكر أقوال الفقهاء في حكم دم ما لا نفس سائلة له أولاً.

اختلف الفقهاء في حكم دم ما لا نفس له كالبراغيث والقمل ونحوها على قولين:

القول الأول:

دم ما لا نفس سائلة له طاهر[٦]، وإليه ذهب الحنفية [٧]، وهي رواية عن الإمام أحمد هي الصحيح من المذهب[٨].

القول الثاني:

---

(١) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٦٠/١.

(٢) ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع،٥٥/١. الجويني، نهاية المطلب،٢٩١/٢.

(٣) ينظر: الزبيدي، تاج العروس،١٦٧/٥. ابن منظور، لسان العرب،١١٦/٢ (مادة: برغث).

(٤) ينظر: الزبيدي، تاج العروس،٢٥/ ٨٩.

(٥) المجموع،١٤٢/٣.

(٦) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة،٣٨/١. الكاساني، بدائع الصنائع،٦١/١.

(٧) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة،٣٨/١. السرخسي، المبسوط،٨٦/١.

(٨) ينظر: البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،١٠٨/١. الحجاوي، الإقناع،٦٢/١.

دم مالا نفس له نجس[١]، وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهي رواية عن الإمام أحمد[٤].

حكم يسير دم ما لا نفس سائلة له عند من قال بنجاسة دمه:

اتفق من قال بنجاسة دم ما لا نفس سائلة له على أن اليسير منه معفو عنه، واختلفوا في تقدير اليسير:

- فقدر **المالكية** اليسير كقدر الدرهم[٥] وهو الراجح[٦] من مذهبهم [٧] .
- **وأما الشافعية** في تحديد القلة والكثرة وجهان[٨] أصحهما: أن القلة والكثرة تعرف بالعادة الغالبة[٩].

واستدلوا للعفو عن يسر دم ما لا نفس سائلة له بأدلة من الكتاب والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَج ﴾

وجه الدلالة:

يسير دم ما لا نفس سائلة له لو لم يعف عنه؛ ضاق وشق، وما جعل الله في الدين من حرج[١٠] .

---

(١) ينظر: الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ٢/٢٥- ٢٦.

(٢) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ١/٤٣-٤٤. المازري، شرح التلقين، ١/٤٥٧.

(٣) ينظر: الجويني، نهاية المطلب،٢/٢٩١. الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ٢/٢٥.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني،٢/٦١. المرداوي، الإنصاف،١/٣٢٧. ابن مفلح، الفروع،١/٣٤١.

(٥) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل،١/١٤٧. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه،١/١١٣.

(٦) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٢٠.

(٧) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ١/٤٣-٤٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٧٣.

(٨) ينظر: الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ٢/٢٥- ٢٦.الشربيني، مغني المحتاج،١/٤٠٩.

(٩) ينظر: الجويني، نهاية المطلب،٢/٢٩١. الرملي، نهاية المحتاج،٢/٣٠.

(١٠) ينظر: الشيرازي، المهذب، ١/١١٧.

أما المعقول فقالوا:

- إن يسير دم ما لا نفس سائلة له كالبراغيث، والقمل، والبق يتعذر الاحتراز منه[١].

المبحث الخامس: سقوط الجماعة بعذر المرض

ذكر النووي: أن من الأعذار[٢] في ترك الجماعة أن يكون به مرض يشق معه القصد؛ لأن عليه ضرراً في ذلك، وحرجاً[٣]؛ وقد قال تعالى:﴿وَمَاجَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾.

وقد اتفق الفقهاء على سقوط الجماعة بعذر المرض[٤]، واستدلوا لما اتفقوا عليه بأدلة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

- فقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ ﴾.

وجه الدلالة:

أن في إلزام المريض بالذهاب لأداء الجماعة مشقة وحرجاً عليه، وقد نفت الآية الحرج[٥].

(١) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، ٢/٣٠. الماوردي، الحاوي الكبير،١/٢٩٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني،١/ ٤٥٠– ٤٥٢. ابن الهمام، فتح القدير،١/٣٤٥.

(٣) ينظر: المجموع،٤/١٠٠.

(٤) ينظر: البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع،١/٤٩٥.

(٥) ينظر: النووي، المجموع،٤/١٠٠.

وأما السنة:

- فحديث ابن عباس ﷺ «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لم تُقبَل منه الصَّلاة التي صلَّى»(١)
- فعل النبي ﷺ حين مرض، فأمر أن يصلي أبو بكر بالناس، قالت عائشة ت لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»(٢).

المبحث السادس: إقامة أكثر من جمعة في بلد واحد:

ذكر النووي مسألة إقامة أكثر من جمعة في مدينة بغداد أن في المسألة أربعة أوجه(٣)، وقال الصحيح منها: "أن الزيادة على جمعة في بغداد جائزة وإنما جازت؛ لأنه بلد كبير يشق اجتماعهم في موضع منه، قال أصحابنا : فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة في جميع البلاد التي يكثر الناس فيها، ويعسر اجتماعهم في موضع"(٤)، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾. وقد اختلف الفقهاء في مسألة إقامة أكثر من جمعة في بلد على قولين:

القول الأول:

جواز إقامة أكثر من جمعة في بغداد، أو أي بلد واحد يشق على الناس اجتماعهم في موضع منه. وهو قول الامام أبي حنيفة ومحمد(٥)، وهو

(١) سنن أبي داود، ح٥٥١، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة،٤١٣/١.
(٢) متفق عليه، صحيح البخاري،ح٦٦٤،كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة،١٣٣/١.
(٣) ينظر: العمراني، البيان، ٦٢٠/٢. النووي، المجموع، ٤٥٢/٤. النووي، منهاج الطالبين، ٤٧/١.
(٤) النووي، المجموع، ٤٥٢/٤.
(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٢١/٢ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،١٤٥/٢.

الأصح[١]. وهو قول[٢] عند المالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]وهو الصحيح، وهي رواية عن الإمام أحمد هي المذهب[٥].

القول الثاني:

لا يجوز إقامة أكثر من جمعة في بغداد، أو غيرها، وهو رواية عن أبي حنيفة[٦]، وقال به أبو يوسف[٧][٨]، والمشهور عند المالكية[٩]، وهو ظاهر نص الإمام الشافعي[١٠]، ورواية عن الإمام أحمد[١١].

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعل النبيﷺ لها، هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط؟ وذلك أنه لم يصل النبي ﷺ الجمعة إلا في جماعة، ومصر، ومسجد جامع، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطا في صلاة الجمعة اشترطها، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك دون غيره[١٢].

---

(١) ينظر: الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز،١/١١٤.

(٢) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ١/٤٠.

(٣) ينظر: الظفيري، مصطلحات المذاهب وأسرار الفقه المرموز،١/٢١٠.

(٤) ينظر: العمراني، البيان، ٢/٦٢٠. النووي، منهاج الطالبين،١/٤٧. النووي، المجموع، ٤/٤٥٢.

(٥) ينظر: البهوتي، كشاف القناع،٢/٣٩. المرداوي، الإنصاف،٢/٤٠٠.

(٦) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٨٩. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،١/٨٣.

(٧) ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد، ١٦/٣٥٩-٣٨٢. الذهبي، سير أعلام النبلاء،٧/٤٦٩- ٤٧١.

(٨) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٢/١٣٣. السرخسي، المبسوط، ٢/١٢٠.

(٩) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي،١/٣٧٤. ابن رشد، البيان والتحصيل،١/٣٥٠.

(١٠) ينظر: الإمام الشافعي، الأم،١/٢٢١. المزني، مختصر المزني، ٨/١٢٢.

(١١) ينظر: البهوتي، دقائق أولي النهى،١/٣١٨. البهوتي، كشاف القناع،٢/٣٩.

(١٢) ابن رشد، بداية المجتهد،١/١٧٠.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز إقامة أكثر من جمعة في بلد واحد.

استدلوا لقولهم بأدلة من الكتاب، والقياس:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَج ﴾

ووجه الدلالة:

أن إقامة جمعة واحدة في بلد كبير، فيه مشقة وحرج على الناس في اجتماعهم في موضع واحد منه [١].

وأما القياس فقالوا: إن صلاة الجمعة صلاة شُرِع لها الاجتماع، والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع، كصلاة العيد [٢].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز إقامة أكثر من جمعة في بلد واحد:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول:

أما السنة:

- استدلوا بفعل النبيﷺ، والصحابة من بعده، فلم ينقل أنهم جمَّعوا في أكثر من موضع واحد في المدينة، ولو جاز ذلك لم يعطلوا المساجد، ولكانت إقامتها في موضعين أولى من إقامتها في موضع واحد [٣]، وقد قال النبيﷺ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[٤].

وأما الأثر:

(١) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٥٤/٢. النووي، المجموع،٤٥٢/٤.

(٢) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،٢١٨/١. ابن قدامة، المغني، ٢٤٨/٢.

(٣) ينظر: البهوتي، دقائق أولي النهى،٣١٨/١.

(٤) صحيح البخاري، ح٦٠٠٨، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ٩/٨.

- فقول ابن عمر رضي الله عنه: «لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر، الذي يصلي فيه الإمام»[١]

أما المعقول: فقالوا:

١- إن الجمعة سميت بهذا الاسم؛ لاجتماع الناس بها، ولأن المقصود من الجمعة إقامة الشعائر وتعظيم الإسلام، واتفاق الكلمة والتفريق من غير حاجة يخل بذلك[٢]

٢- إن الجمعة لو جاز فعلها في مسجدين؛ لأدى ذلك للقول بأن يصلي أهل كل مسجد في مسجدهم، ولم يقل أحد بذلك[٣].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز إقامة أكثر من جمعة في مصر واحد يشق على الناس اجتماعهم في موضع منه:

- أما استدلالهم بالقياس على صلاة العيد ، **فيمكن الاعتراض عليه:** بأنه قياس مع الفارق، فصلاة الجمعة ليست كصلاة العيد في الوجوب، فمن فاتته الجمعة لزمه أن يصلي الظهر، ولا يلزم ذلك من فاتته صلاة العيد.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز إقامة أكثر من جمعة في بلد واحد:

- أما استدلالهم بفعل الرسول ﷺ، والصحابة من بعده، وأنهم لم يقيموا أكثر من جمعة، **اعترض عليه:** أن النبي ﷺ ترك إقامة جمعتين؛

(١) ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ١٣٥/٢. ابن قدامة، المغني، ٢٤٨/٢.

(٢) ينظر: الروياني، بحر المذهب،٤٠٨/٢. السرخسي، المبسوط، ١٢١/٢. المزني، مختصر المزني، ١٢٢/٨.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٢١/٢. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،١٨١/١.

لغناهم عن أن تقام أكثر من جمعة؛ ولأن أصحاب النبيﷺ كانوا يريدون سماع خطبته، وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله تعالى، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صُلِيت في أماكن، ولم ينكر ذلك ، فصار إجماعاً[١].

- وأما استدلالهم بقول ابن عمر " لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر"، **اعترض عليه:** بأن المراد من قوله: أن الجمعة لا تقام في المساجد الصغار ويُترك الكبير[٢].
- وأما استدلالهم بأن الجمعة سميت بذلك لاجتماع الناس، فوجب أن لا يفترقوا، **اعترض عليه بما يلي:**

١- أن القول بأنه لا تجوز إقامتها إلا في موضع واحد فيه حرج، فقد يكون سبب تهييج الفتنة، خاصة أن كان بين أهل مصر واحد اختلاف، ولو اجتمعوا في موضع كان ذلك سببا لتهييج الفتنة، وقد أمرنا بتسكينها ، فيجوز إقامتها في موضعين وأكثر من ذلك[٣].

٢-ويمكن **الاعتراض عليه** أيضاً: أن إقامتها في موضعين أو أكثر؛ للحاجة فيه اجتماع للناس ايضاً، ولا يلزم من هذا القول إقامتها في كل مسجد، فلم يقل أحد بذلك، ولكن جمعهم في أكثر من موضع مراعاة لأحوال الناس، وتيسيراً عليهم في حال كبر البلد، وكثرة الناس.

---

(١) ينظر: البهوتي، كشاف القناع،٣٩/٢. ابن قدامة، المغني ٢٤٨/٢.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المرجع السابق.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط،١٢١/٢.

الترجيح:

يترجح في المسألة، -والله أعلم-، ما قال به أصحاب القول الأول القائلين بجواز إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد، إن دعت الحاجة إلى ذلك، إما لضيق المسجد الواحد وعدم اتساعه لأهل البلد، أو لسعة البلد وتباعد أطرافها والمشقة الشديدة عليهم في تجمعهم في مسجد واحد ، وكذلك لو كان أهل البلد قبيلتين أو أكثر وبينهم وحشة ونزاع، ويخشى من اجتماعهم قيام فتنة بينهم. وهذا القول يوافق قول من قال بعدم إقامة أكثر من جمعة في المصر الواحد إن لم تكن حاجة داعية لإقامتها في أكثر من موضع، بينما من قال بعدم جواز إقامتها إلا في موضع واحد، فإن ذلك يوقع في المشقة، والحرج وهو مدفوع بالنص.

المبحث السابع: إفطار الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه:

ذكر النووي ما نصه: " قال الشافعي والأصحاب : الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم: أي يلحقه به مشقة شديدة، والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف.. ويلزمهما الفدية [١]"[٢]، وفي إلزامهما بالصيام مشقة وحرج، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا صيام عليهما[٣].

واستدلوا على ما اتفقوا عليه بأدلة من **الكتاب**:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَج ﴾

٢-وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَا ﴾[٤]

(١) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ،٢/٧٠. البهوتي، شرح منتهى الارادات،٣/٣٢٣.

(٢) المجموع،٦/٢٦١.

(٣) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب،١/٤٢٨.

(٤) سورة البقرة، آية:٢٨٦.

وجه الدلالة:

إلزام الشيخ الكبير والمريض بالصيام فيه مشقة وحرج، والآيتان صريحتان في عدم تكليف النفس فوق طاقتها، وعدم إلزامها بما يوقعها في الحرج، فالحرج مدفع بالنص.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً، وباطناً، على فضله ومنِّه، وكريم عطاياه، وله الشكر أن منَّ علي بإنهاء بحثي هذا، ويطيب لي في الختام أن أسوق خلاصة ما توصلت إليه من نتائج هذا البحث وهي كالتالي:

- أن الاهتمام بآيات الأحكام، فيه ربط طلاب العلم بالقرآن، وضرورة العودة إليه في جميع شؤون الحياة، والاستنباط منه، إذ فيه تفصيل كل شيء.
- أن العلم بآيات الأحكام هي الطريق لمعرفة ما شرعه الله ، فبها نعرف الأحكام الشرعية من حلال وحرام، ومستحب، ومكروه؛ لنعبد الله على بصيرة، وندعو إلى سبيله على بينة.
- في سورة الحج وردت تسع آيات من آيات الأحكام: منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ واشتملت على سبع مسائل: الأولى منها تحتها فرعان: الأول في حكم نجاسة ما لا يدركه الطرف إذا وقع في الماء واختلفوا فيه على ثلاثة أقوال، والفرع الثاني: حكم نجاسة ما لا يدركه الطرف إذا وقع في الثوب، واختلفوا فيه على قولين، والراجح في المسألتين العفو عنه لعموم البلوى ومشقة الاحتراز منه. والمسألة الثانية أيضاً تفرع عنها فرعان: الأول: في حكم الماء إذا شربت منه هرة بعد أكلها للنجاسة على الفور، واختلفوا فيه إلى ثلاثة أقوال: الراجح منها: نجاسة الماء لتيقن النجاسة، والثاني: في حكم الماء إذا شربت منه الهرة بعد مكثها، أو غيابها فترة من أكلها للنجاسة، واختلفوا فيها على أربعة أقوال، والراجح منها: طهارة الماء؛ لحصول طهارة فمها بلعابها. وأما المسألة الثالثة: ذكر الشافعية بأنه

ليس على المريض المتيمم إعادة صلاته بعد البرء، ولم أقف على الحكم عليها عند بقية المذاهب. وأما المسألة الرابعة فكانت في يسير دم ما لا نفس سائلة له، واتفق من قال بنجاسة دم ما لا نفس له سائلة بالعفو عن يسيره، واختلفوا في مقدار اليسير، الراجح أنه ما تعارف على قلته، وشق التحرز منه . وأما المسألة الخامسة: كانت في سقوط صلاة الجماعة عن المعذور بالمرض، واتفق الفقهاء على سقوطها عنه. وفي المسألة السادسة: حكم إقامة أكثر من جمعة في مصر واحد، واختلف الفقهاء في المسألة على قولين، والراجح في المسألة جواز ذلك للحاجة. والمسألة السابعة: حكم إفطار الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه، واتفق الفقهاء على جواز افطارهما؛ لأن في إلزامها حرج، والحرج مدفوع بالنص.

- هذا ما تيسر إيراده حول هذا البحث، فما كان فيه من صواب وتوفيق فمن الله وحده فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وما كان فيه من خلل أو زلل فمن أنفسنا والشيطان والله ورسوله منه بريئان، والله تعالى أسأل أن يغفر لنا وهو لذلك أهل، وصل اللهم وسلم على خاتم الأنبياء، وإمام المرسلين نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلام على المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن حزم، علي بن أحمد،(ت[بدون])، مراتب الإجماع، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد، (١٣٩هـ=١٩٧٩م)،النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي ،بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية .
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط٢، بلد النشر[بدون]: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (١٩٩٢م)، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- ابن العربي، محمد بن عبدالله،(ت[بدون])، أحكام القرآن، بدون النشر[بدون]: دار الكتب العلمية.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير.
- ابن العيني، عبد الرحمن بن أبي بكر،(١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة.

- ابن القصار، علي بن عمر البغدادي، (١٤٢٦هـ=٢٠٠٦م)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد السعودي، الرياض: مكتبة الملك فهد.
- ابن الملقن عمر بن علي ، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد ابراهيم، (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الرياض: دار طيبة.
- ابن النجار، محمد أحمد الفتوحي، (١٤١٩هـ=١٩٩٩م)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي،(بلد النشر[بدون]: مؤسسة الرسالة.
- ابن الهمام، كمال الدين عبد الواحد، (ت [بدون])، فتح القدير، ط[بدون] ،بلد النشر[بدون]:دار الفكر.
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبدالله، (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، الرياض: مكتبة المعارف.
- ابن حبان، محمد بن حبان،(١٣٩٣هـ=١٩٧٢م)، الثقات، حيدر آباد: دار المعارف العثمانية.
- ابن حجر، أحمد علي، (١٤٢١ هـ =٢٠٠٠م)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،ط٣، دمشق: مطبعة الصباح.
- ابن رشد، محمد أحمد الحفيد، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط[بدون]،القاهرة: دار الحديث.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، (١٩٦٨م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، (١٤٠٠هـ=١٩٨٠م)، الكافي في فقه

أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد آحيد، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، (١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض: أضواء السلف.
- ابن فرحون، ابراهيم بن علي، (ت[بدون])،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي، ط[بدون]، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.
- ابن قدامة، عبد الرحمن محمد، (ت[بدون])، الشرح الكبير على متن المقنع، ط[بدون]،بلد النشر[بدون]: دار الكتاب العربي للنشر.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل، عبد اللطيف حرز الله، بلد النشر[بدون]: دار الرسالة العلمية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (١٤١٠هـ = ١٩٩٠م)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب ،ط٣ ،بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٤١٩ هـ = ١٩٩٩م) ، الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان،(بيروت، دار الكتب العلمية.
- أبو داود، سليمان بن السجستاني، (٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م)، سنن أبي داود ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة، بلد النشر[بدون]: دار الرسالة العلمية.

- الإمام مالك، بن أنس بن مالك الأصبحي، (١٤١٥هـ=١٩٩٤م)، المدونة، ط[بدون]،بلد النشر[بدون]: دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، زكريا محمد، (ت[بدون])، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ط[بدون]، بلد النشر[بدون]: دار الكتاب الإسلامي.
- البابرتي، محمد محمد، (ت[بدون])، العناية شرح الهداية، ط[بدون]، دار الفكر.
- البخاري، محمد اسماعيل، (١٤٢٢هـ) (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، الضعفاء، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، بلد النشر[بدون]: مكتبة ابن عباس.
- البهوتي، منصور بن يونس، (١٤١٤هـ= ١٩٩٣م): دقائق أولي النهى لشرح المنتهى =شرح منتهى الإرادات، بلد النشر[بدون]: دار الكتب.
- البيهقي، أبوبكر أحمد، (١٣٤٤هـ)، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي ،حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية .
- الترمذي، محمد بن عيسى،(١٩٩٨م)، الجامع الكبير، (سنن الترمذي) تحقيق: بشار عواد معروف بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، (١٤٣١هـ=٢٠١٠م)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد ، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة بلد النشر:[بدون]، دار البشائر الإسلامية.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين.
- الحاكم، محمد بن عبدالله، (١٤١١هـ= ١٩٩٠م)، المستدرك على

الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، (ت[بدون])، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط[بدون]، بيروت: دار المعرفة.
- الحدادي، أبو بكر بن علي، (١٣٢٢هـ)، الجوهرة النيرة، (بلد النشر[بدون]:المطبعة الخيرية.
- الحطاب، محمد بن محمد،(١٤١٢هـ=١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ط٣، دار الفكر.
- حلاق، محمد صبحي، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، الإيضاحات العصرية ، للمقايس والمكاييل، والأوزان، والنقود الشرعية، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد.
- الخرشي، محمد عبدالله، (ت[بدون])،شرح مختصر خليل للخرشي، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
- الخطاب، حمد بن محمد،(١٣٥١ هـ =١٩٣٢ م)، معالم السنن، حلب: المطبعة العلمية.
- الخطيب، أحمد بن علي،(١٤٢٢هـ =٢٠٠٢ م)، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الدردير، أحمد محمد ط[بدون]، بيروت: دار الفكر، ت[بدون])، الشرح الكبير على مختصر خليل، الدسوقي، (مطبوع مع حاشية الدسوقي: لمحمد أحمد الدسوقي).
- الدسوقي، محمد أحمد (ت[بدون])، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط[بدون]، بلد النشر[بدون]:دار الفكر. (مطبوع مع الشرح الكبير: لأحمد الدردير).

- الدَّمِيري، محمد بن موسى،(١٤٢٥هـ =٢٠٠٤م)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، جدة: دار المنهاج.
- الذهبي، محمد أحمد، (١٣٨٢هـ=١٩٦٣م)، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر ،(١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م)،مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت: المكتبة العصرية.
- الرافعي، عبد الكريم محمد (ت[بدون])، فتح العزيز بشرح الوجيز، ط[بدون]،بلد النشر[بدون]: دار الفكر.
- الرملي، محمد أبي العباس أحمد، (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)، نهاية المحتاج شرح المنهاج، بلد النشر[بدون]: دار الفكر.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (٢٠٠٩م)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد،(ت [بدون]) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط[بدون]، بلد النشر: [بدون]:دار الهداية.
- الزركشي، محمد بن عبد الله ،شمس الدين الحنبلي (١٤١٣هـ=١٩٩٣م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (بلد النشر[بدون]:دار العبيكان.
- الزيلعي، عبدالله يوسف، (١٤١٥هـ=١٩٩٥م) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث.
- السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (١٤١٦هـ = ١٩٩٥م)، الإبهاج في شرح المنهاج، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد أحمد، (١٤١٤هـ=١٩٩٣م)، المبسوط، [بدون]ط، بيروت: دار المعرفة.

- الشربيني، محمد أحمد، (ت[بدون])، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
- الشيباني، محمد بن الحسن، (١٤٠٣هـ)،الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، ط٣، بيروت: عالم الكتب.
- الشيرازي، ابراهيم بن علي (ت[بدون])،المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط[بدون]، بلد النشر[بدون]: دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أحمد محمد، (ت[بدون])، بلغة السالك لأقرب المسالك=حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط[بدون](بلد النشر[بدون]: دار المعارف.
- الظفيري، مريم محمد صالح ،(١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م)، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، بيروت: دار ابن حزم.
- علي جمعة، محمد ، (١٤٢١هـ=٢٠٠١م)، المكاييل والموازيين الشرعية، ط٢، القاهرة: القدس.
- عليش، محمد أحمد، (١٤٠٩هـ=١٩٨٩م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج.
- العيني، محمود أحمد، (١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م)، شرح سنن أبي داود للعيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الرياض، مكتبة الرشد.
- الغزالي ،محمد بن محمد ، (١٤١٧هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ت[بدون]، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط[بدون]، بيروت: المكتبة العلمية.

References:

- The Holy Quran.
- Abu Dawood, Sulayman bin Al-Sijistani, (430 AH = 2009 AD), Sunan Abi Dawood, edited by: Shuayb Al-Arnaout, Muhammad Kamil Qara, country of publication [without]: Dar Al-Risalah Al-Ilmiyyah.
- Al-Aini, Mahmoud Ahmed, (1420 AH = 1999 AD), Explanation of Sunan Abi Dawood by Al-Aini, edited by: Abu Al-Mundhir Khalid bin Ibrahim Al-Masry, Riyadh, Al-Rushd Library.
- Al-Ansari, Zakaria Muhammad, (t[without]), The Most Sublime Demands in Explaining Rawd al-Talib, t[without], country of publication [without]: Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad, (1344 AH), Al-Sunan Al-Kubra and its Appendix Al-Jawahir Al-Naqi, Hyderabad: Majlis of the Nizamiyya Encyclopedia.
- Al-Buhuti, Mansour bin Younis, (1414 AH = 1993 AD): Daqa'iq Ula al-Nahy li Sharh al-Muntaha = Sharh Muntaha al-Iradah, country of publication [without]: Dar al-Kutub.
- Al-Buhuti, Mansour bin Younis, (d. [without]), Al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni', its hadiths were narrated by: Abdul Quddus Muhammad Nazir, ed. [without], country of publication [without]: Dar al-Muayyad, Al-Risalah Foundation.
- Al-Buhuti, Mansour bin Younis, (d. [without]), Kashshaf al-Qina' ala Matn al-Iqna', Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Bukhari, Muhammad Ismail, (1422 AH) (1426 AH = 2005 AD), The Weak, edited by: Ahmad bin Ibrahim bin Abi al-Aynayn, Country of Publication [without]: Ibn Abbas Library.
- Al-Bukhari, Muhammad Ismail, (1422 AH): The Comprehensive Authentic and Concise Collection of the Affairs, Sunnahs and Days of the Messenger of Allah, ρ, edited by: Muhammad Zuhair Nasir al-Nasir, Country of Publication [without]: Dar Tawq al-Najah.
- Al-Damri, Muhammad bin Musa, (1425 AH = 2004 AD), The Shining Star in Explaining Al-Minhaj, Jeddah: Dar Al-

Minhaj.
-Al-Dardir, Ahmad Muhammad, ed. [without], Beirut: Dar Al-Fikr, ed. [without]), The Great Commentary on the Summary of Khalil, Al-Dasouqi, (printed with Al-Dasouqi's annotation: by Muhammad Ahmad Al-Dasouqi.(
-Al-Dasouqi, Muhammad Ahmad (d. [without]), Al-Dasouqi's annotation on the Great Commentary, ed. [without], country of publication [without]: Dar Al-Fikr. (printed with the Great Commentary: by Ahmad Al-Dardir.(
-Al-Dhafiri, Maryam Muhammad Salih, (1422 AH = 2002 AD), Terminology of the Schools of Jurisprudence and Secrets of Coded Jurisprudence in Notable Figures, Books, Opinions and Preferences, Beirut: Dar Ibn Hazm.
-Al-Dhahabi, Muhammad Ahmad, (1382 AH = 1963 AD), Mizan al-I'tidal, edited by: Ali Muhammad al-Bajawi, Beirut: Dar al-Ma'rifah.
-Al-Dhahabi, Muhammad Ahmad, (1427 AH = 2006 AD), Siyar A'lam al-Nubala, Cairo: Dar al-Hadith.
-Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali, ed. [without], Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, ed. [without], Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah.
-Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, (1417 AH), Al-Wasit fi Al-Madhhab, edited by: Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Cairo: Dar Al-Salam.
-Al-Haddadi, Abu Bakr bin Ali, (1322 AH), Al-Jawhara Al-Nayra, (country of publication [without]: Al-Matba'a Al-Khairiya.
- Al-Hajjawi, Musa bin Ahmad bin Musa, (d. [without]), Al-Iqna' in the Jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, edited by: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Subki, d. [without], Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
-Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah, (1411 AH = 1990 AD), Al-Mustadrak ala Al-Sahihain, edited by: Mustafa Abdul Qader Atta, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
-Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad, (1412 AH = 1992 AD), Talents of the Sublime in Explaining Mukhtasar Khalil,

3rd ed., Dar Al-Fikr.

-Al-Haythami, Ahmad Muhammad Ibn Hajar, (1357 AH = 1983 AD), Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj, ed. [without], Egypt: Al-Maktaba Al-Tijariyyah Al-Kubra.

-Ali Juma, Muhammad, (1421 AH = 2001 AD), Legal Measures and Balances, 2nd ed., Cairo: Al-Quds.

-Alish, Muhammad Ahmad, (1409 AH = 1989 AD), Manh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, edited by [without], Beirut: Dar Al-Fikr.

- Al-Jassas, Ahmad bin Ali Al-Razi, A- (1431 AH = 2010 AD), Explanation of Mukhtasar Al-Tahawi, edited by: Dr. Ismat Allah Inayatullah Muhammad, Prof. Dr. Sa`id Bakdash, Dr. Muhammad Ubaidullah Khan, Dr. Zainab Muhammad Hasan Falatah, Country of Publication: [without], Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah.

-Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, (1407 AH = 1987 AD), As-Sahah Taj Al-Lugha wa As-Sahah Al-Arabiyyah, edited by: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, 4th ed., Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin.

-Al-Kalwathani, Mahfouz bin Ahmed, (1406 AH = 1985 AD), Introduction to the Principles of Jurisprudence, edited by: Mufid Muhammad Abu Amsha, and Muhammad bin Ali bin Ibrahim, Umm Al-Qura University: Scientific Research Center, and the Revival of Islamic Heritage.

-Al-Kasani, Abu Bakr Masoud, (1406 AH = 1986 AD) Bada'i' Al-Sana'i' fi Tarteeb Al-Shara'i', 2nd ed., Country of Publication: [without]: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

-Al-Kharashi, Muhammad Abdullah, (d. [without]), Explanation of Khalil's Mukhtasar by Al-Kharashi, d. [without], Beirut: Dar Al-Fikr.

-Al-Khatib, Ahmad bin Ali, (1422 AH = 2002 AD), History of Baghdad, edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

- Al-Khattab, Hamad bin Muhammad, (1351 AH = 1932 AD), Ma'alim Al-Sunan, Aleppo: Al-Ilmiyyah Press.

-Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rubai, (1432 AH = 2011

AD), Al-Tabsira, edited by: Dr. Ahmad Abdul Karim Najib, Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

-Al-Manawi, Muhammad bin Ibrahim, (1425 AH = 2004 AD), Kashf Al-Manahij and Al-Tanaqih in the Graduation of Hadiths of Al-Masabih, Dr. Muhammad Ishaq Muhammad, Beirut: Arab House for Encyclopedias.

-Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, (1424 AH = 2003 AD), Correction of Branches, edited by: Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, country of publication: [without]: Al-Risalah Foundation.

-Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, (d. [without date]), Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, 2nd ed., Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

-Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr, (d. [without date]), Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtada, edited by: Dalal Youssef, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

-Al-Mawardi, Ali bin Muhammad A- (1419 AH = 1999 AD), Al-Hawi Al-Kabir, edited by: Ali Muhammad Muawad and Adel Ahmad Abdul-Mawjoud, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

-Al-Mawsili, Abdullah Mahmoud, (1356 AH = 1937 AD), Al-Ikhtiyar li Ta’lil Al-Mukhtar, ed. [without], Cairo: Al-Halabi Press. (Printed with: Al-Mukhtar for Fatwa.(

-Al-Mawwaq, Muhammad ibn Yusuf, (1416 AH = 1994 AD), Al-Taj and Al-Iklil for Khalil’s Mukhtasar, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

-Al-Mazari, Muhammad Ali, (2008 AD), Explanation of Al-Talqin, edited by: Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Dar Al-Gharb Al-Islami.

-Al-Mizzi, Yousef bin Abdul Rahman, (1400 AH = 1980 AD), Tahdhib Al-Kamal fi Asmaa Al-Rijal, edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, Beirut: Al-Risalah Foundation.

- Al-Muzani, Ismail bin Yahya, (1410 AH = 1990 AD), Al-Muzani's Mukhtasar, ed. [without date], Beirut: Dar al-Ma'rifah.

-Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghanem, (1415 AH = 1995 AD),

Al-Fawaki Al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zaid to Qayrawani, ed. [without], country of publication [without]: Dar Al-Fikr.

- al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb, (1396 AH), The Weak and Abandoned, edited by: Mahmoud Ibrahim Zayed, Aleppo: Dar al-Wa'i.

-Al-Nawawi, Yahya Sharaf, (1408 AH), Editing the Words of At-Tanbih, edited by: Abdul-Ghani Al-Daqr, Damascus: Dar Al-Qalam.

-Al-Nawawi, Yahya Sharaf, (1412 AH = 1991 AD), Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftiin, edited by: Zuhair Al-Shawish, 3rd ed., Beirut: Al-Maktaba Al-Islamiyyah.

-Al-Nawawi, Yahya Sharaf, (1418 AH = 1997 AD), Khulasat Al-Ahkam Fi Muhimmat Al-Sunan Wa Qawaid Al-Islam, edited by: Hussein Ismail Al-Jamal, Beirut, Al-Risala Foundation.

-Al-Nawawi, Yahya Sharaf, (1425 AH = 2005 AD), Minhaj al-Talibin wa Umdat al-Muftiin fi al-Fiqh, edited by: Awad Qasim Ahmad, country of publication: [without]: Dar al-Fikr.

-Al-Nawawi, Yahya Sharaf, (1428 AH = 2007 AD), Al-Ijaz fi Sharh Sunan Abi Dawood al-Sijistani/, introduced and commented on and its hadiths were extracted by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, Amman: Dar al-Athariyya.

-Al-Nawawi, Yahya Sharaf, (d. [without]) N- Al-Majmu', ed. [without], Jeddah: Maktabat Al-Irshad.

-Al-Nawawi, Yahya Sharaf, (d. [without]), Al-Majmu', ed. [without], (country of publication: [without]: Dar Al-Fikr.

-Al-Nawawi, Yahya Sharaf, (t [without]), Tahdhib al-Asma' wa al-Lughat, t [without], Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

-Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair, (1421 AH = 2000 AD), Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i, edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Jeddah: Dar Al-Manhaj.

- Al-Qarafi, Ahmad Idris, (1914 AD), Al-Dhakhira, edited by: Saeed Aarab, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	**٣٢٣**
المقدمة	**٣٢٥**
المبحث الأول: حكم النجاسة القليلة التي لا يدركها الطرف إذا وقعت في الماء أو الثوب.	**٣٢٩**
- حكم الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة لا يدركها الطرف.	٣٢٩
المبحث الثاني: الماء القليل إذا شربت منه هرة بعد أكلها للنجاسة .	**٣٤٢**
- حكم الماء القليل إذا شربت منه هرة بعد أكلها للنجاسة على الفور.	٣٤٣
- حكم الماء القليل إذا شربت منه هرة بعد غيابها أو مكثها فترة بعد أكل النجاسة.	٣٤٦
المبحث الثالث: إعادة الصلاة على المريض المتيمم بعد البرء .	**٣٥١**
المبحث الرابع: حكم يسير دم البراغيث والقمل ونحوهما.	**٣٥٢**
المبحث الخامس: سقوط الجماعة بعذر المرض.	**٣٥٤**
المبحث السادس: إقامة أكثر من جمعة في بلد واحد.	**٣٥٥**
المبحث السابع: إفطار الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه.	**٣٦٠**
الخاتمة	٣٦١
قائمة المصادر والمراجع	٣٦٣
فهرس الموضوعات	٣٧٦